Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الناس بعصا الغلب لما يراد منهم، فلا يخشى من أحد اختلاف عليهم ولا فرقة لأنهم كفيلون حينئذ بدفعها ومنع الناس منها. قال ابن خلدون في مقدمة تاريخه بعد كلام لا يخرج عما ذكرناه: «فإذا ثبت أن اشتراط القرشية إنما هو لدفع التنازع بما كان لهم من العصبية والغلب وعلمنا أن الشارع لا يخص الأحكام بجيل ولا عصر ولا أمة علمنا أن ذلك إنما هو من الكفاية، فرددناه إليها وطردنا العلة المشتملة على المقصود من القرشية وهو وجود العصبية، فاشترطنا في القائم بأمور المسلمين أن يكون من قوم أولي عصبية قوية غالبة على من معها لعصرها ليستتبعوا من سواهم وتجتمع الكلمة على حسن الحماية ولا يعلم ذلك في الأقطار والآفاق كما كان في القرشية إذ الدعوة الإسلامية التي كانت لهم كانت عامة، وعصبية العرب كانت وافية بها فغلبوا سائر الأمم وإنما يخص لهذا العهد كل قطر بمن تكون له فيه العصبية الغالبة، وإذا نظرت سر الله في الخلافة لم تعد هذا، لأنه سبحانه وتعالى إنما جعل الخليفة نائباً عنه في القيام بأمور عباده ليحملهم على مصالحهم ويردهم عن مضارهم وهو مخاطب بذلك ولا يخاطب بالأمر إلا من له قدرة عليه»ا. هـ.

أقول ولا نعلم الآن عصبية كافية لحماية الأمة أقوى من عصبية القائمين بأمور المسلمين الآن وهم بنو عثمان بالقسطنطينية وفقهم الله العمل بدينه القويم والسير بسيرة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أجمعين.

شروط الخليفة.

لا بد لمن يتولى هذا المنصب العظيم أن يكون جامعاً لشروط أربعة:

(١) **العلم**: لأنه منفذ لأحكام الله تعالى ومتى كان جاهلاً بها لا يمكنه تنفيذها.

(٢) **العدالة**: لأن الإمامة منصب ديني ينظر في سائر الأحكام التي تشترط فيها العدالة فكانت أولى باشتراطها.

(٣) **الكفاية**: بأن يكون جريئاً على إقامة الحدود واقتحام الحروب بصيراً بها، كفيلاً بحمل الناس عليها عالماً بأحوال الدهاء قوياً على معاندة السياسة ليصلح له بذلك ما أسند إليه من حماية الدين وجهاد العدو وإقامة الأحكام وتدبير المصالح.